

**تعليمات تعويض المسؤولية المالية وتحديد المستفيدين منها في**  
**جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية<sup>١</sup>**  
**بالاستناد الى المادة (٤٣) من النظام المالي رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٩)<sup>٢</sup>**

**المادة (١):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات تعويض المسؤولية المالية وتحديد المستفيدين منها في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

**المادة (٢):** يصرف التعويض للفئات التالية:

**الفئة الأولى:** مدراء وحدات المالية واللوازم والرقابة بالجامعة ونوابهم ومساعدتهم ومدراء الدوائر التابعة لهم وأمين الصندوق العام ومدير دائرة العطاءات.

**الفئة الثانية:** المحاسبون ورؤساء الشعب بوحدة الشؤون المالية واللوازم المركزية والرقابة الداخلية والعطاءات المركزية ودائرة الرواتب.

**الفئة الثالثة:** كتابة الحسابات وموظفي التدقيق المالي وموظفي آلات تسجيل النقد وموظفي التحصيل المالي بوحدة الشؤون المالية، وموظفي العطاءات المركزية، وموظفي وحدة الرقابة الداخلية وأمناء المستودعات ومساعدتهم وموظفي المشتريات وموظفي شعبة التدقيق ورؤساء الفروع بوحدة اللوازم المركزية وموظفي دائرة الرواتب.

**المادة (٣):** يتحمل كل موظف يتقاضى علاوة تعويض مسؤولية مالية اية خسارة مادية تلحق بالجامعة من جراء اي خطأ أو اهمال ارتكبه، وعن قبول مستندات للصرف، أو أية وثيقة تابعة لها غير مستوفيه للشروط المقررة.

**المادة (٤):** يتم تحصيل قيمة الخسارة المالية من الموظفين بقرار من رئيس الجامعة، بناء على تنسيب من المدير المالي، وذلك بعد التحقيق مع الموظف المتسبب بالخسارة وتحديد مدى مسؤوليته عنها.

**المادة (٥):** يوقف صرف التعويض، خلال فترة إيفاد الموظف في دورة أو بعثة تزيد على ثلاثة أشهر، وكذلك في حال انتقال الموظف من وظيفة الى وظيفة اخرى لا يترتب عليها مسؤولية مالية سواء كان انتقاله داخل الدائرة نفسها او الى دائرة اخرى ويستثنى من نقل سابقاً ممن تقاضى التعويض لمدة زادت عن (١٠) سنوات.

**المادة (٦):** تحدد قيمة تعويض المسؤولية المالية وقيمة الكفالات المالية على النحو الاتي:

الفئة	قيمة التعويض بالدينار	قيمة الكفالة بالدينار
الأولى	٥٠	١٠٠٠٠
الثانية	٤٠	٧٥٠٠
الثالثة	٣٠	٥٠٠٠

**المادة (٧):** يعتبر تاريخ تقديم الكفالة المالية هو التاريخ المعتمد لبداية صرف تعويض المسؤولية المالية.

**المادة (٨):** يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورهما ولا يعمل بأي تعليمات أو قرارات سابقة أو تتعارض مع هذه التعليمات.

<sup>١</sup> قرار مجلس العمدة رقم ٢٠٢٠/٤٣، بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ م.  
<sup>٢</sup> قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٧/٤٠، بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦ م.